

## تعليمات رقم (22) لسنة 2015

### تعليمات الأندية الطلابية في جامعة البترا

**المادة (1):** تُسمى هذه التعليمات (تعليمات الأندية الطلابية في جامعة البترا لسنة 2015، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة)<sup>1</sup>.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المذكورة أمامها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الأندية	:	الأندية الطلابية.
العمادة	:	عمادة شؤون الطلبة.
العميد	:	عميد شؤون الطلبة.

#### أولاً: تشكيل الأندية الطلابية وأهدافها

**المادة (3):** تُؤسَّس في الجامعة أندية طلابية، بإشراف عمادة شؤون الطلبة، وفق القرارات التي يُصدِّرها رئيس الجامعة، بناءً على تنسيب من عميد شؤون الطلبة، ويكون مركزها الحرم الجامعي.

**المادة (4):** للعميد - بموافقة رئيس الجامعة - تشكيل أندية لذوي النشاطات، والهوايات الرياضية، والموسيقية، والمسرحية، والأدبية، والشطرنج، والسينما، والرحلات، والتصوير الضوئي، والأنشطة الاجتماعية المختلفة، والخدمات العامة التطوعية وغيرها، وذلك لدعم هوايات الطلبة، ونشاطاتهم داخل الحرم الجامعي وخارجه.

**المادة (5):** تهدف الأندية الطلابية إلى تحقيق الغايات الآتية:

- أ. تشجيع الميول التطوعية، والخدمة العامة، والعمل الجماعي بين طلبة الجامعة.
- ب. تنمية المواهب، والهوايات وتشجيعها.
- ج. إفساح الفرص لطلبة الجامعة، للمشاركة في الأنشطة التي تتناسب مع ميولهم، وقدراتهم، واستعداداتهم.
- د. تنمية الاهتمام بتذوق النواحي الجمالية.
- هـ. تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري في الأردن، والوطن العربي، والعالم الإسلامي، والعناية بالثقافة المحلية والعالمية.

**المادة (6):** تُمارس الأندية اختصاصاتها، وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين الآتيتين:

- أ. الهيئة العامة.
- ب. الهيئة الإدارية.

<sup>1</sup> في جلسته رقم (4-2014/2015) بتاريخ 2015/6/28

- المادة (7):**
- أ. تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنضمين إلى النادي، على ألا يقل عددهم عن عشرة.
  - ب. تمارس الهيئة العامة الاختصاصات الآتية:
    1. انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.
    2. مناقشة التقرير السنوي المالي والإداري، الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.
  - ج. إقرار خطة العمل السنوية.
    1. سحب الثقة من الهيئة الإدارية، على أن لا يتم ذلك إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء.
    2. المشاركة الفعالة في نشاطات النادي من اللجان المختصة.

- المادة (8):**
- تتكون الهيئة الإدارية لكل نادٍ من خمسة أعضاء، تنتخبهم الهيئة العامة بطريقة الاقتراع السري، في النصف الأول من شهر تشرين الثاني، من كل عام جامعي، وفق ترتيبات تُعدّها العمادة. ويشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يمارس عملية الاقتراع (51%) على الأقل من مجموع الأعضاء العاملين، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني توجّل الانتخابات لمدة أسبوع، وتُصبح بعدها قانونية مهما بلغ النصاب.

- المادة (9):**
- يُشترط في الطالب الذي يرشّح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي نادٍ ما يأتي:
- أ. أن لا يقل معدله التراكمي عن 2.00 نقطتين.
  - ب. أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلين دراسيين على الأقل.
  - ج. أن لا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبات تأديبية.

- المادة (10):**
- أ. تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها - في أول اجتماع تعقده - رئيساً لها، وأميناً للسري، وأميناً للصندوق، وذلك بطريقة الاقتراع السري.
  - ب. يُعيّن رئيس الجامعة لكل نادٍ - وبناءً على تنسيب من عميد شؤون الطلبة، مستشاراً من أعضاء الهيئة التدريسية، أو الإدارية، يتولى الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية للنادي، وتوجيهها.

- المادة (11):**
- تتولى الهيئة الإدارية لكل نادٍ من النوادي شؤونها الإدارية، والمالية والتنظيمية، ويدخل ضمن اختصاصاتها تصريف الأمور الآتية:

- أ. اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.
- ب. تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من أعضاء الهيئة العامة، والإشراف على أعضائها.
- ج. تقديم خطة عمل سنوية إلى الهيئة العامة، تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها، والمستلزمات المالية لتنفيذها.
- د. تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة العامة.
- هـ. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- و. النظر في طلبات الانضمام إلى النادي، والبتّ فيها، وفي حال رفض أي من هذه الطلبات، يحق لمقدم الطلب استئناف قرار الهيئة الإدارية إلى العميد، في مدة أسبوع من تاريخ تبليغ القرار للطالب.
- ز. قبول استقالة الأعضاء.
- ح. الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.

ط. تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف النادي.

ي. التنسيب إلى العميد بقيمة الاشتراك في عضوية النادي، وكيفية دفع هذا الاشتراك.

**المادة (12):** يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام الموكلة إليهم كل حسب اختصاصه، كما يتولى رئيس النادي تمثيل ناديه أمام الدوائر الجامعية المختصة.

ثانياً: تنظيم أعمال الأندية:

**المادة (13):** عضوية الأندية الطلابية:

**العضو العامل:** الطالب المسجّل في جامعة البترا لنيل درجة علمية، ووافقت الهيئة الإدارية على طلبه المتضمن الانضمام للنادي، على أن يلتزم بممارسة النشاط الخاص بذلك النادي.

**العضو المؤازر:** الخريج الذي يرغب في استمرار عضويته بالنادي، ملتزماً بدفع قيمة الاشتراك، وبمؤازرة النادي بشتى الوسائل، دون أن يمارس النشاطات، أو يشارك في التصويت.

**المادة (14):** تزول العضوية في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ. الاستقالة الخطية.

ب. فقدان أحد شروط العضوية.

**المادة (15):** مدة عضوية الهيئة الإدارية، وما يتفرع عنها من لجان، سنة واحدة تجري بعدها انتخابات جديدة.

**المادة (16):** تُعدّ اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت له رئيس الهيئة.

**المادة (17):** تَسْقُط العضوية عن عضو الهيئة الإدارية إذا تخلف عن حضور جلسات الهيئة ثلاث مرات متتالية، أو ست مرات متقطعة، دون عذر تقبله الهيئة.

**المادة (18):** إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان، يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب عدد الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة، وفي حال تعدّر ذلك، تقوم الهيئة باختيار عضو للمنصب الشاغر، ممن تنطبق عليهم شروط عضوية الهيئة الإدارية.

**المادة (19):** تبلغ الهيئة العامة قراراتها وقرارات الهيئة الإدارية للعميد.

**المادة (20):** تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام، ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية، بقرار من الهيئة الإدارية، أو بناء على طلب ما يزيد على نصف أعضاء الهيئة العامة.

**المادة (21):** يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب

يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع.

**المادة (22):** يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة، وأهدافها، ومصالحها، ومع ما ورد في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات.

**ثالثاً: مالية الأندية:**

**المادة (23):** تبدأ السنة المالية للأندية ببدء العام الجامعي، وتنتهي بنهايته.

**المادة (24):** تُودَع أموال الأندية باسمها في البنك المعتمد من الجامعة، وتُسحب بتوقيع كل من أمين الصندوق والرئيس، أو أمين السر والعميد.

**المادة (25):** يجري صَرْفُ أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني.

**المادة (26):** تتكوّن إيرادات الأندية من:

- أ. اشتراكات الأعضاء.
- ب. رِنَعِ النشاطات التي يقوم بها النادي.
- ج. التبرعات والهبات التي يوافق عليها العميد.
- د. أي إيرادات أخرى يوافق عليها العميد.

**المادة (27):** يتم تدقيق الفواتير، والمشتريات، والأمور المالية الخاصة بالأندية من محاسب، تنتدبه الإدارة المالية في الجامعة لهذا الغرض.

**رابعاً: أحكام عامة:**

**المادة (28):** في المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية لكل نادٍ، وفقاً لأحكام المادة (8) من هذه التعليمات، يتولى العميد صلاحيات الهيئة الإدارية، بما فيها النظر في الطلبات المقدّمة للانضمام للنادي، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

**المادة (29):** للعميد أن يفوّض صلاحياته المبينة في هذه التعليمات كلاً أو بعضاً منها إلى أحد العاملين في العمادة.

**المادة (30):** لا يُجَلِّدُ النادي إلا بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من العميد، وفي هذه الحال تُؤوَلُ أموال النادي وموجوداته إلى صندوق العمادة.

**المادة (31):** لرئيس الجامعة البتّ في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

**المادة (32):** لرئيس الجامعة أن يُصدِرَ القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

**المادة (33):** رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.